من أحكام الطهارة

تعريف الطهارة

الطهارة لغة: النظافة من الأوساخ.

وشـرعاً: صفة يحكـم العقل بثبوتهـا وحصولها، يستباح بها فعل كالصلاة والطواف ومس المصحف، الـذي منعـه الحـدث الأصغـر (الوضـوء) أو الأكبر (الغسل)، أو حكم الخبث الذي هو عين النجاسة.

أقسام الطهارة

تنقسم الطهارة إلى قسمين:

ـ **القسم الأول**: الطهارة من الخبث، وهي إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه.

ـ **القسم الثاني**: الطهارة من الحدث، وتشمل الوضوء والغسل وكذا التيمم.

ما يرفع الحدث والخبث

يزول الحدث والخبث بالماء المطلق الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، فيشمل ماء البحر والمطر والآبار، أو ما ذاب من الجمود كالبَرَدِ والجليد ما دام لم يتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بشيء يفارقه غالباً.

ويجوز الوضوء أو الغسل بالماء المتغير من أجزاء الأرض كالكبريت والتراب، أو ما يتولد

منه كالسـمك والـدود والطحلب، أو تغير الماء بورق الشجر أو آلة السقي كالحبل والدلو.

الأعيان الطاهرة

١ ـ كل حي ذي روح.

٢ ـ البلغـم، والقـيء إن لـم يتغيَّـرْ عـن حالة الطعـام، والقلـس وهـو ما تقذفـه المعدة عند الامتلاء.

٣ ـ الماء الأصفر الذي يخرج من المعدة.

٤ ـ ميتة الآدمي، وميتة ما لا دم له من جميع خَشَـاش الأرض كالعقـرب والجنـدب والخنفس والبرغـوث، وميتة البحري من السمك.



٥ ـ ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر أو صيد من غير محرَّم الأكل.

٦ ـ الشعر ومنه الوبر والصوف، وزغب الريش كذلك هو طاهر.

٧ ـ النبات، وهو كل ما ينبت من الأرض.

٨ ـ لبن الآدمي، ولبن غير محرم الأكل.

٩ ـ روث وبول وزبل الدجاج والحمام وجميع الطيور المباحة إن لم تتغذَّ بالنجاسة.

١٠ ـ رماد النجس ودخانه.

١١ ـ الدم غير المسفوح؛ وهو ما يرشح من اللحم بالنسبة للمذكَّى.

الأعيان النجسة

١ ـ ميتة غير الآدمي، وما خرج منها من بول ومخاط وبيض... واللحم والعظم والعصب والقرن...

٢ ـ الدم المسفوح الذي يسيل من ذبح أو غيره.

٣ ـ ما يخرج من المعدة كالدم الخالص.

٤ ـ فضلة الآدمي من بول وغائط، وفضلة محرم الأكل كالحمار.

٥ ـ القيء المتغير عن حالة الطعام لوناً أو طعماً أو ريحاً.

٦ ـ المني والمذي والودي والقيح والصديد.



ما يعفى عنه من النجاسات

١ ـ قـدر رأس الأصبـع الصغيـر مـن الدم أو القيح أو الصديد، سواء كان من آدمي أو حيوان أصاب ثوباً أو مكاناً أو بدناً.

٢ ـ سـلس البـول إذا كان يأتيـه كل يـوم ولو مرة.

٣ ـ بلل البواسير الذي يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة.

٤ ـ ما يصيب المرضعة في ثوبها أو جسـدها مـن بـول أو غائط مـن الطفل بشـرط أن تحاول درء النجاسة عنها ما أمكن.

٥ ـ مـا يصيـب الجـزار والكنَّـاف والزبـال والكناس بعد التحفظ من النجاسة.

٦ ـ فضلة الدواب من بول أو روث تصيب البدن أو الثوب، لمن يباشر رعيها وعلفها وربطها.

٧ ـ أثر الدمل ما دامت لم تعصر، فإن تم عصرها لم يعف عما زاد على قدر رأس الأصبع الصغير إلا إذا كان مضطراً للعصر فيعفى كذلك عن الزائد.

٨ ـ ثوب المرأة الطويل الذي يصيب الأرض ويتعلق به الغبار ما دامت إطالته للستر وليس للزينة أو الفخر.

* * *

مع تحيات

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٨٠٠ ٢٤ ٢٢